

هل يجوز للحامل أو المرضع الفطر إذا شق عليهما الصيام ثم القضاء بعد ذلك ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

انا اريد توجيه منكم لمن يعني يجهل مثل وجوب القضاء او مثلا امرأة حامل او مرضع وهذا مرة كثيرا تحسب ان اي مرضع واي حامل

يجوز لها الفطر بل ربما بعضهم تقول الفطر اولى بها - [00:00:00](#)

مع ان النساء في الغالب احوالهن يحملن ويرضعن ويصمن ويصمن ولا اشكال في هذا عموما المرضي الحامل قد رخص لهن الشارع

بالفطر اذا كان في ذلك حرج. فالله عز وجل وضع عن المسافر في الصلاة وطمع المساوي الحامل - [00:00:20](#)

آآ الصيام. فالمرضع والحامل اذا شق عليهما الصيام او لحقهما بذلك عنت ومشقة وحرج. آآ او على جنينهم لا جاز له الفطر

يفطرون ثم بعد ذلك يقضون. هذا الذي لو تتابعت السنوات ما يعني اذا كانت المرأة يعني في هذه السنة حامل - [00:00:40](#)

متى ارضوها وهي حامل فانها فانها لها ان تفطر وتقضي. اذا اتى السنة الاخرى وهي حامل جاز له لكن تبقى في ذمتها يعني الان هي

تستطيع ان تصوم ثلاثين يوما متتابة لكن اذا اذا تعارضت على الايام وكثرت عليها الايام شق عليها القضاء طيب - [00:01:00](#)

العاقلة التي اذا افطرت قضت قضت مباشرة وعجلت بالقضاء لكن نقول الشارع وطمع للمرأة الحامل مرضع يجوز لها ان تفطر وتقضي

ذلك اليوم. واهل العلم يفرقون بين من تفطر لاجل نفسها وبين من تفطر لاجل صغيرها - [00:01:20](#)

واذا اذا افطرت لاجل نفسها عليها القضاء. واذا افطرت لاجل صغيرها وجنينها فعليها القضاء والاطعام. لكن نقول الصحيح من اقوال

اهل العلم ان المرضع والحامل تنزل منزلة المريض. فالمريض يجوز له الفطر ويقضي بعد برؤه وشفائه. كذلك المرضع الحامل نقول

لهن - [00:01:40](#)

لكننا ان تفطروا وان وعليكم القضاء بعد انتهاء مدة الحمل او مدة الرضاعة. احسن الله اليكم شكر الله لكم - [00:02:00](#)